

شرح ابن عقيل

ومذهب الأخفش أنه إذا تقدم غير المفعول به عليه جاز إقامة كل واحد منهما فتقول ضرب في
الدار زيد وضرب في الدار زيدا وإن لم يتقدم تعين إقامة المفعول به نحو ضرب زيد في
الدار فلا يجوز ضرب زيدا في الدار .
(وباتفاق قد ينوب الثان من ... باب كسا فيما التباسه أمن)